

بحار الأنوار

[281] من الاخبار. 1 - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: فرض الله عزوجل الصلاة و سن رسول الله صلى الله عليه واله الصلاة على عشرة أوجه: صلاة الحضر، وصلاة السفر، وصلاة الخوف، على ثلاثة أوجه، وصلاة الكسوف للشمس والقمر، وصلاة العيدين و صلاة الاستسقاء والصلاة على الميت (1). الهداية: مرسل عنه عليه السلام مثله (2). بيان: وسن أي شرع وقرر وبين أعم من الوجوب والاستحباب لدخول الاستسقاء والعيدين مع فقد الشرائط فيها، وأما عدها عشرة مع كونها إحدى عشرة، فلعد العيدين واحدة، لاتحاد سببهما، وهو كونه عيداً. أوعد الكسوفين واحدة لتشابه سببهما أو يقال: المقصود عد الصلوات الواجبة غالباً، فيكون ذكر الاستسقاء استطراداً، أو عد الصلوات الحقيقية، ويكون ذكر صلاة الميت استطراداً أو بعطفها على العشرة وإفرازها عنها لتلك العلة، وعلى الوجوه الآخر يدل على كونها صلاة حقيقة. فان قيل: بعض تلك الصلوات ظهر من القرآن كصلاة السفر والخوف، قلنا: لعل المعنى أن أكثرها ظهر من السنة أو آدابها وشرائطها وتفصيلها، وأما أنواع صلاة الخوف فهي الصلاة المقصورة والمطاردة وشدة الخوف أو ذات الرقاع وعسفان وبطن النخل، والاول أظهر، وأنها ترجع إلى القسم الاول وصلاة الجمعة داخله في صلاة الحضر، ولا يضر خروج الصلاة الملتزمة، لان المقصود عد ما وجب بالاصالة، وأما صلاة الطواف فيمكن عدها في صلاة السفر إذ الغالب وقوعها فيه أو يقال: إنها داخله في أفعال الحج، والمقصود عد ما لم يكن كذلك، أو يقال: الغرض عد الصلوات المتكررة الكثيرة الوقوع. _____ (1)

الخصال ج 2 ص 58. (2) الهداية: 28. _____